


نشرة إكتتاب  
صندوق إستثمار - البنك المصرى الخليجى  
ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى

1 ص	محتويات النشرة	البند الأول:
2 ص	تعريفات هامة	البند الثاني:
4 ص	مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
5 ص	تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
5 ص	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
6 ص	هدف الصندوق	البند السادس:
6 ص	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
7 ص	المخاطر	البند الثامن:
9 ص	الافصاح الدورى عن المعلومات	البند التاسع:
10 ص	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
10 ص	أصول الصندوق	البند: الحادي عشر
11 ص	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
14 ص	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاككتاب والبيع	البند الثالث عشر:
14 ص	مراقبا حسابات الصندوق	البند الرابع عشر
15 ص	مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
18 ص	شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
20 ص	الاككتاب فى الوثائق	البند السابع عشر
21 ص	امين الحفظ	البند الثامن عشر:
21 ص	جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
22 ص	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند العشرون:
23 ص	استرداد /شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
24 ص	الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
24 ص	التقييم الدورى	البند الثالث والعشرون:
25 ص	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
26 ص	إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
26 ص	الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
28 ص	الاقتراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
28 ص	اسماء وعناوين مسئولى الاتصال	البند الثامن والعشرون:
28 ص	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
28 ص	تقرير مراقبي الحسابات	البند الثلاثون:



*Handwritten signature*

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقا لآخر تعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اعادة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري ، والمنشأ وفقا لاحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة (البنك المؤسس):

بنك المصري الخليجي والذي يرمز اليه فيما بعد بالجهة المؤسسة أو بالبنك المؤسس.

مدير الاستثمار:

شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهي الشركة المسنولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم ٧١ بتاريخ ١٩٩٥/٠٦/٢٢

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسنول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.



٤٦٦٦٠



٢

مارس ٢٠٢٠  
Handwritten signature and date.

Handwritten signature.

### اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشرة الاكتتاب.

### نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحفيتين مصريتين يوميتين واسعي الانتشار.

### شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها باللائحة التنفيذية .

### صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الأشخاص المرتبطة به.

### الأطراف ذوو العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف السابق ذكرها، واي مالك ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

### الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيين واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالكة شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.

### حصة البنك في الصندوق (المبلغ المجنب):-

هي قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب ويشترط ألا تقل عن 5,000,000 (خمسة مليون جنية مصري) أو 2% من حجم الوثائق القائمة أيهما أكبر.

### حجم الصندوق:-

هو حجم الاموال المستثمرة في الصندوق والذي لا يجوز أن يزيد حددا الأقصى عن 50 (خمسين) ضعف حصة البنك في الصندوق.

### الاسترداد:

هو حصول المستثمر علي قيمة كل أو بعض الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة طبقا للشروط الموضحة في البند الحادي والعشرين من هذه النشرة.

### القيمة الاستردادية للوثيقة:-

هي القيمة التي يتم علي أساسها استرداد الوثائق ويتم احتسابها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق بالطريقة الموضحة بالبند الثالث والعشرون من هذه النشرة.



٥٦٦٥٠

طالعت



٣  
٢٠٢٠

٢٠٢٠  
٢٠٢٠

### بيع الوثائق: -

هو القيام ببيع وثائق الصندوق المصدرة في ضوء شروط الشراء المحددة بالبند الحادي والعشرين من هذه النشرة.

### المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

### يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك وبورصة الاوراق المالية.

### سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

### أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير واذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

### البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك المصري الخليجي بإنشاء صندوق استثمار البنك المصري الخليجي - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقا للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة و مراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات و تحت مسؤوليتهم.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب و الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و اقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- يتم تحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة و الإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك و مدير الاستثمار أو أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم يتسن الحل بالطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



٤٠٠٠

السيد السيد



٤

٣٣

مارس ٢٠٠٠

٤٠٠٠

### البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق

#### (أ) اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.

#### (ب) الجهة المؤسسة:

البنك المصري الخليجي

#### (ت) الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك المصري الخليجي بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٨٧/٣٦٠ بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٠، وطبقا لترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٣.

#### (ث) نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح.

#### (ج) مدة الصندوق:

٢٥ (خمس وعشرون) عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

#### (ح) مقر الصندوق:

البنك المصري الخليجي ومقره الرئيسي، ١٠ شارع أحمد نسيم، الأورمان بلازا، الجيزة.

#### (خ) موقع الصندوق الالكتروني:

<https://eg-bank.com>  
[www.efg-hermes.com](http://www.efg-hermes.com)

#### (د) تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

١٦٦ بتاريخ ٩٧/٣/٢٣

#### (ذ) السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

#### (ر) عملة الصندوق:

الجنينة المصري وتتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

### البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

#### (أ) حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، تطرح ٤٥٠,٠٠٠ وثيقة للاكتتاب العام وتقوم الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون الف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) وهو الحد الأدنى لقيمة مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق وفقا للمادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية.
- وفقا لأحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية يجوز للصندوق تلقي طلبات اكتتاب بقيمة تصل الى خمسين مثل مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق.
- بتاريخ ١٩٩٧/٠٤/٢٢ وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة حجم الصندوق الى مائة مليون جنيه مصري.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف المبلغ المجنب المدفوع من الجهة المؤسسة للصندوق وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في ٢٠١٩/١٢/٣١ هو ٣٢,٠٧٠,١٤٦ جنيه مصري.



٢٠١٩

التوقيع



٢٠١٩

٢٠١٩

٢٠١٩

### (ب) أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق لأكثر من ٥٠ مثل المبلغ المجنب بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري والهيئة على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق.

### (ت) الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق :

- اعمالا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري).

### البند السادس: هدف الصندوق

الاستثمار في أوراق مالية متنوعة من الأسهم و السندات المحلية ووثائق صناديق الاستثمار ، كما يمكن استثمار نسبة الحد الأدنى للسيولة المقررة للصندوق في الادوات المالية ذات عائد مثل الاذون وودائع البنوك و تدار هذه المحفظة بمعرفة مدير الاستثمار لتعظيم الربح الرأسمالي و العائد الدوري لتوزيعه على حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق.

### البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تحقيق عائد علي الاموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على مجموعة متنوعة من الادوات المالية المختارة باستخدام أساليب التحليل الفنية المناسبة لكل أداة لاتخاذ قرار الاستثمار. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية الاتية:-

### أولاً: ضوابط عامة:

- أن يعمل على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن يلتزم بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يحظر على مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.
- أن يتم اختيار الأوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الأوراق المالية التي تعد بناء على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الأوراق.

### ثانياً: النسب الاستثمارية:

- يهدف الصندوق الي استثمار المحفظة في الأسهم و السندات و لمدير الاستثمار حرية تغيير نسبة الاستثمار في الأسهم بين ٢٠% الى ٩٠% من إجمالي استثمارات الصندوق. وتتكون هذه النسبة من الأسهم المقيدة في البورصة المصرية و يعتمد المدير في اختياره لهذه الأسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية و المتوقعة و كذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب السائدة في السوق المصري.
- ولمدير الاستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الاستثمار في السندات بين ٠% الى ٦٠% من إجمالي استثمارات الصندوق و تتكون هذه الاستثمارات من السندات المقيدة في البورصة الحكومية وشركات ، و يعتمد المدير في اختياره لهذه السندات على متوسط مدة الاسترداد و تعتمد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية الي سندات الشركات على فارق معدل الفائدة بينهما نسبة الي فارق حجم المخاطر.
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق علي ٢٠% من صافي قيمة أصوله في شراء واثاق استثمار الصناديق الأخرى.
- يجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن ٥% و بحد أقصى ٣٠% من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.



٢٠٢٠  
٢٠٢٠  
٢٠٢٠



٢٠٢٠

٢٠٢٠  
٢٠٢٠

### ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على ٢٠% من صافي قيمة أصوله في شراء وثائق صندوق آخر وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

### البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

وتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

#### (أ) المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

يطلق عليها مخاطر السوق لأنها تحيط كافة الاوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا و ان كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن ان يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية للأدوات المالية المستثمر فيها و بذلة عناية الرجل الحريص .

#### (ب) المخاطر غير المنتظمة ومخاطر عدم التنوع و التركيز:

المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها ، و جدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوي لنسب التركيز، كما يمكن له الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الاسهم و القطاعات المستثمر فيها و عدم التركيز في قطاع واحد و اختيار شركات غير مرتبطة .

#### (ت) مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال المستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين الاسهم و ادوات استثمارية أخرى وأدراه المحفظة بشكل يتيح تحقيق اكبر عائد ممكن.

#### (ث) مخاطر السيولة والتقييم:

مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، و تختلف امكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من امواله في ادوات عالية السيولة يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في اسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى.

وتجدر الإشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة حدوث ظروف قاهرة ينتج عنها عدم اتفاق ايام العمل المصرفي و البورصة او وقف التداول في البورصة مما يكون له اثره على عدم القدرة على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى امكانية اللجوء الى ايقاف عمليات الاسترداد بشكل مؤقت أو الاسترداد الجزئي وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢ لسنة ١٩٩٢ الى ان تزول أسباب هذه المخاطر.



٥٦٦٠  
صالح السيد



٧  
33

ملح ٢٠٢٠  
Jahiz

مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل على ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

#### (ج) مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري لذا فان مدير الاستثمار يركز استثمارات الصندوق في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر عالي من الافصاح و الشفافية، بالإضافة الي ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق و ادوات الاستثمار المتاحة الي جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث عن الحالة الاقتصادية و المعلومات المحلية و العالمية لذا- فهو اكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمارات و كذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

#### (ح) مخاطر العمليات:

تتبع مخاطر العمليات عن الاخطاء اثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع و الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة احد اطراف العملية او عدم بذل العناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق او اسلام مستحقاته لدى الغير، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول علي المبالغ المستحقة.

#### (خ) مخاطر التغيرات السياسية:

تتبع الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء اسواق المال بهذه الدول، و التي قد تؤدي الي تأثر الارباح و العوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون اسواق الاسهم اكثر تأثرا بالتغيرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت، و تجدر الاشارة ان الصندوق سوف يواءم في استثماراته بين الاسهم و ادوات الدخل الثابت ( السندات و الادون ) بما يتناسب مع الاوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة ووفقا لما جاء بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

#### (د) مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب او بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على اسعار تلك الاوراق المالية مما قد يؤدي الي عدم الاستقرار في الارباح المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلا عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة و الاستفادة منها لأقصى درجة و تجنب سلبياتها.

#### (ذ) مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء و بيع الاوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الي القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر اكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق و العكس صحيح في حالة البيع. ونظرا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات و ما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.


#### (ر) مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث ظروف استثنائية يتم علي اثرها سداد نسبي لطلبات الاسترداد او إيقاف سدادها مؤقتا وهذا النوع من المخاطر يزول بزوال اسباب حدوثه ويطبق بشأنه ما جاء بالمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ٩٢.



٤٦١٦٠

محمد الهادي



مارس ٢٠١٠

٥٥٥٥

### البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

#### أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة:

- بأن يعد ويرسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية: -
  - (١) صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
  - (٢) عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإستراتيجية (إن وجدت).
  - (٣) بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

#### ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.

#### ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- (١) تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- (٢) القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة



٢٠١٤

الإفصاح



٩  
٢٠١٤  
٢٠١٤

موافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

#### رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

(١) الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الخط الساخن رقم ١٩٣٤٢ أو الموقع الإلكتروني للصندوق المشار اليه بالبند (٤/خ) من هذه النشرة.

(٢) يوم السبت من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

(١) يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

(٢) يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

#### سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

(١) مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

(٢) اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

(٣) مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ

#### البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

حق الاكتتاب في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين و الاجانب اشخاصا طبيعية او معنوية (بشرط فتح حساب لدي أحد فروع البنك المصري الخليجي) الراغبين في الاستثمار وفق ما جاء بالبند السابع في هذه النشرة. التي تتيح للمستثمر في الصندوق استثمار أمواله في أدوات استثمارية تتميز بالتنوع بين الأوراق المالية المهذبة بالبورصة المصرية والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الأخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابق الإشارة اليها بالبند الثامن في هذه النشرة.



#### البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

##### الفصل بين اموال الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مسنقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرّد لها حسابات ودفاتر و سجلات مستقلة.



١٠

٤٦٦٦٠  
ش.الابن شويل  
٢٠٠٠

### أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو بديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو بديرها مدير الاستثمار.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته وداننيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو داننيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

(أ) يلتزم البنك المصري الخليجي (متلقي الاككتاب ) بما يلي :-

- عمليات الشراء والاسترداد، وإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية يوم العمل الذي يتم فيه تلقي هذه الطلبات.

(ب) وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

(ت) يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً ليم.

### البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:

البنك المصري الخليجي

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية وفق احكام قانون استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ والمعدل بقانون (٣٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ٨٨٥٠٢ - القاهرة

التسجيل لدى البنك المركزي المصري:

برقم (١١٤) بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨



٢٠٢٢  
٣٩

عبد الباقى

Handwritten signature and date: ٢٠٢٢

هيكل المساهمين:

شركة مصر للتأمين	11,01%
شركة مصر لتأمينات الحياة	9,06%
شركة النعيم القابضة للاستثمارات	9,78%
شركة مجموعة بوخمسين	9,94%
عبد الرحمن حسن شربتلي	4,90%
شركة براري الكويت التجارية	5,64%
الشركة العربية العقارية	3,46%
ام ال ام كابيتال هولدينج	2,68%
سمول عبد الله طه بخش	2,95%
عمرو صلاح الدين محمد محمود	2,08%
زينب نيلوفر محمد جمدي	2,54%
شادي فهد حسين شيكشي	2,44%
هانى جمال الدين محمد محمود	2,56%
محمد جمال الدين محمد محمود	2,62%
خالد جمال الدين محمد محمود	2,21%
خلدون بكري بركات	1,72%
هوزان بنت عبد الله بن طه بخش	1,43%
امنية بنت عبد الله بن طه بخش	1,27%
باهو بنت عبد الله بن طه بخش	1,22%
شربين امين محمد محمود	1,40%
رشا امين محمد محمود	1,69%
ميرفت امين محمد محمود	1,28%
رائيا امين محمد محمود	1,69%
محمد احمد خليل بدوي	1,60%
مساهمون آخرون	12,72%

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	المهندس/ محمد جمال الدين محمد محمود
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب	الاستاذ/ نضال القاسم محمد عصر
عضو مجلس ادارة	الاستاذ/ راند جواد بو خمسين
عضو مجلس ادارة	الاستاذ / امين احمد كفاي
عضو مجلس ادارة	الاستاذ/ جاسم حسن زينل
عضو مجلس ادارة	الاستاذ/ حسين عطا الله
عضو مجلس ادارة	الاستاذة/ ريهام مهيب السعيد ابراهيم
عضو مجلس ادارة	الاستاذ/ عمرو رؤوف حسن محمد
عضو مجلس ادارة	*الاستاذ/ حسن عبد الرحمن شربتلي



٤٦٦٠

شادي فهد حسين شيكشي



١٢  
مارس ٢٠٢٠  
3/4

الاستاذ/ عمرو محمد توفيق بكير عضو مجلس ادارة – تنفيذي

الاستاذ/ وائل فؤاد مجموع عضو مجلس ادارة

الاستاذ/ احمد فاروق وشاحي عضو مجلس ادارة

\*رهنًا بموافقة البنك المركزي المصري

ويتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

- تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليها إمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق وتشكيل لجنة الاشراف.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وفيما يلي أسماء أعضائها:

- الأستاذ/ هاشم مصطفى كمالى عضو مستقل

- الأستاذ/ محمود محمود زكى عزب عضو مستقل

- الأستاذ/ خالد حسن البتانوي عضو تنفيذي

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به اربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.



٤٦١٦٠

ش.ال.ب.ب.ب.



33



مارس ٢٠٢٢  
ش.ال.ب.ب.ب.

- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

#### البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

قامت الجهة المؤسسة البنك المصري الخليجي بتلقي الاكتتابات وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

#### التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي مسموح فيه بالشراء والاسترداد وفق ما جاء بالبند الحادي والعشرين من هذه النشرة.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

#### البند الرابع عشر: مراقبي حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين كل من:

(١) السيد/ محمد حسنين السيد حسنين

مكتب: محمد حسنين - محاسبون ومراجعون قانونيون المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٠٦) العنوان: ٩٨ شارع التحرير (برج الدقي الإداري) - الدقي - الجيزة - مصر تليفون: ٠٢-٣٧٦١٥٣١٥

(٢) السيد/ شريف منصور عنقر دبوس

مكتب: شريف دبوس - محاسبون قانونيون ومستشارون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٤٧)

العنوان: ٦ شارع الشواربي- وسط البلد - القاهرة

تليفون: ٢٣٩٣٠٠٥٩ - ٢٣٩٢٢١٤١

اسم الصندوق الاخر الذي يتولى مراجعته: صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري

و يكون لكل من مراقبي الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و تحقيق الموجودات والالتزامات منفردين. ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينهما باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

#### التزامات مراقبي الصندوق:

- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به اوجه الخلاف بينهما ان



٢٠٢٠  
شريف منصور



39

٢٠٢٠  
شريف منصور

وجد ويلتزم كل مراقب على حدي بان يعد تقريراً سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ويكون لكل من مراقبي الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين و مع ذلك يجب ان يقوموا بتقديم تقريراً موحداً و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح وجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

#### البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الإسم: شركة هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب ١٢٩، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو ٢٨ طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: ١٩٩٥/٦/٢٢ بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم ١٢٩٤٧

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ويترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (٧١) بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٩٥.

#### الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:

تتولى الشركة إدارة تسعة عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمران)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق بنك (HSBC)، وصندوق البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق البنك الأهلي المتحد (الفا) وصندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات).

#### بيان بأسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

المجموعة المالية هيرمس القابضة - مصر	٨٩,٩٥%
إي.إف.جي. هيرمس أدفيزوري - بريطانيا	٩,٠٩%
إي.إف.جي هيرمس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	٠,٩٦%



٢٠١٦

إي.إف.جي



٢٠١٦

مارس ٢٠٢٠  
إي.إف.جي

### بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد / حسام الدين النجار	رئيس مجلس ادارة غير تنفيذي
السيد / يحيى عبد اللطيف	عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / أحمد حسن ثابت	عضو مجلس الإدارة
السيد/ حسام يوسف محمود حسن	عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ عبد الودود حنفي محمود	عضو مجلس الإدارة مستقل

### المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / ماريان ميلاد.

وطبقاً للمادة (٢٤/١٨٣) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم ١٩٩٢/٩٥، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة لنظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

### مدير المحفظة:

الأستاذ/ نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول ويتولى إدارة صناديق الاستثمار بالشركة، علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. وقيل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للمسيرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تنويجاً لخبرته العملية التي تربو على ١٥ عامًا في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

### الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

### أليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.



16

مارس ٢٠٢٠  
Yij  
Jah

#### الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة اشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
- اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

#### التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:


- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك المؤسس أو بنوك اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى امين حفظ البنك المصري الخليجي.
- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن.
- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع صافي الدخل المتاح في الصندوق طبقاً لنشرة الاكتتاب كل ٦ شهور على حملة وثائق الاستثمار.
- لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسؤولياته في ادارة الصندوق للغير وفقاً لما هو مبين في شروط العقد من الجهة المؤسسة الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة الجهة المؤسسة على ذلك او طبقاً لما ورد باللائحة التنفيذية في هذا الشأن .
- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السمسرة او البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

#### يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بالفصل الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



مدير الاستثمار  
٥٥



١٧  
Yay

مارس ٢٠٢٠  
Jah

- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.
- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- استثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.
- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
- طلب الاقتراض في غير الاعراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

#### البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة الى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عينت الجهة المؤسسة بالقيام بمهام خدمات الادارة الى الشركة التالية:

اسم الشركة: شركة فانداداتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ٩٢

التأسيس بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم ٢٠٢٤٤٥ / الجيزة / بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧

#### اعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى قطب	رئيس مجلس الادارة
السيد/اسلام جمال عبد العال	العضو المنتدب
السيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس ادارة
السيد/ أيمن أحمد توفيق	عضو مجلس ادارة
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس ادارة
السيد / ياسر أحمد مصطفى	عضو مجلس ادارة


#### هيكل المساهمين:

السيد / مصطفى رفعت مصطفى	٩٩,٨٠%
السيد/ أيمن أحمد توفيق	٠,١٠%
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	٠,١٠%



٤٦١٦٠

م. م. م. م. م.



١٨

مارس/٢٠٢٠  
م. م. م. م. م.

### خبرات الشركة:

تقوم الشركة بمهام خدمات الإدارة لعدة صناديق استثمار وهي:  
صندوق استثمار بنك ابوظبي الوطني الاول للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي  
صندوق البنك التجاري الدولي / ثبات للاستثمار في ادوات الدين ذو العائد الربع سنوي  
صندوق بنك مصر إيران / وافي  
صندوق البنك الوطني الكويتي / الميزان ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري  
صندوق بنك مصر ايران للتنمية الاول  
صندوق بنك البركة - مصر / ذو العائد الدوري  
صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم  
صندوق استثمار الاهلي الرابع النقدي ذو العائد الدوري التراكمي  
صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي  
صندوق بنك مصر ايران للتنمية الثاني  
صندوق بنك القاهرة الاول (صندوق تراكمي)  
صندوق البنك الاهلي الاول ذو العائد الدوري التراكمي  
صندوق البنك الاهلي الثاني ذو العائد الدوري  
صندوق البنك الاهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي  
صندوق استثمار بنك ابو ظبي الوطني (اطمننان)  
صندوق استثمار اموال صناديق التامين (معاشي)  
صندوق استثمار بنك بلوم مصر ذو العائد التراكمي مع توزيع عائد دوري  
صندوق استثمار اروب النقدي ذو العائد التراكمي

### صندوق بنك البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

تاريخ التعاقد: ٢٠١٤/٨/٢٥

وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الإدارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الإدارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار مع الالتزام بمراجعاتها طوال فترة التعاقد.


### التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
- إعداد وحفظ سجل الي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:  
(أ) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.  
(ب) تاريخ القيد في السجل الاالي.



٤٦٦٦٠

ش.البركة



١٩

39

٢٠١٠  
Jah



### تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الاقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
  - وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
  - إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

### البند الثامن عشر: أمين الحفظ

- طبقا للمادة ٣٨ من القانون و المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية يحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدي أمين حفظ وذلك باسم الصندوق وحسابه وحيث أن البنك المصري الخليجي مرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم ٣٤٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨ فإنه سيقوم بنشاط أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:
- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
  - الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر للهيئة بالأوراق المالية المملوكة للصندوق.
  - الالتزام بتحصيل التوزيعات على الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- وطبقا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط المحددة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن علي أن يتم مراعاة تلك الضوابط طوال فترة التعاقد.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٠/٧/١٣

### البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

#### اولا جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقييد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها حضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢)


#### ثانياً اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١) تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣) الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.



٤٦١٦٠

صالح التميمي



٢١

Yag

٢٠٢٠ مارس  
Pah

- (٦) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - (٧) تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  - (٨) الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
  - (٩) تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

#### البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح


تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:-

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يزيد إجمالي عدد الوثائق للمستثمر الواحد عن ٢٠% من إجمالي عدد الوثائق القائمة.
- الموافقة على تعامل مدير الصندوق على سهم المجموعة المالية هيرميس القابضة وفقاً للنسب الاستثمارية المحددة بنشرة الاكتتاب بالبند السابع.
- يجوز لمدير الاستثمار شراء أوراق مالية مملوكة للبنك المصري الخليجي على ان يتم الاعلان عن الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى ان يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقبا حسابات البنك، وان يتم الاعلان عن جميع المعاملات المتعلقة في هذا الشأن في التقرير الدوري للصندوق المرسل الى حاملي وثائق الاستثمار. كما يشترط مراعاة ما يلي:-



٤٦٦٦٠

صالح العتيبي



٢٢

مارس ٢٠٢٠

٧٩

Handwritten signature and initials.

- ١) يتم شراء الاوراق المالية المقيدة بالبورصة فقط وفقا لسعر التداول المعلن.
- ٢) يلتزم مدير الاستثمار عند الاستثمار في تلك الاوراق المالية بكافة الالتزامات الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ١٩) والمحظورات الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ٣) الإفصاح بالقوائم المالية الربع سنوية عن تلك الاستثمارات ومبررات الدخول فيها.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:  
في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بقرتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد علي أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بدأت الشروط الواردة بهذه النشرة.

#### البند الحادي والعشرون: شراء و استرداد الوثائق

##### استرداد الوثائق الاسبوعي:

- ١) يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان وسيتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في اخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي.
- ٢) يتم حساب مقابل استرداد الوثائق بقسمة صافي اصول الصندوق علي عدد الوثائق وفقا لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد ومحسوبة طبقا للمعادلة المشار اليها بالبند الثالث والعشرون الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة وذلك في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع.
- ٣) يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية يوم العمل التالي للتقييم.
- ٤) يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ التقييم.
- ٥) سوف يتم الاعلان عن سعر الوثيقة يوم السبت من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار كما يتم الاعلان عنها يوميا بفرع البنك.
- ٦) لا يجوز للصندوق ان يرد الي حمله الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عاندهم بالمخالفة لشروط الاصدار وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- ٧) يتم الاسترداد باجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- ٨) لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات استرداد.



##### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:
- ١) تزامن طلبات الاسترداد وبلوغها حداً كبير يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لهذه الطلبات.



٢٣  
Yaj

مارس ٢٠٢٠  
Jah

التوقيع

- (٢) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة بالصندوق الى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- (٣) حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

#### شراء الوثائق الأسبوعي:

- (١) يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان وسيتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي مرفقا به المبلغ المراد استتماره في الصندوق.
- (٢) يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء على ان يتم سداد اي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
- (٣) يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم (يوم تقديم طلب الشراء)
- (٤) يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- (٥) يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (الي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- (٦) لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء.

#### الحد الأقصى للشراء:

- لا يزيد اجمالي عدد وثائق المستثمر الواحد عن ٢٠% من اجمالي عدد الوثائق القائمة.

#### البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد ويلتزم مدير الاستثمار بشروط الاقتراض وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهرا.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.




#### البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

#### (١) إجمالي القيم التالية:

- ١- إجمالي النقدية بالخرينة والبنوك.
- ٢- الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة و لم تحصل بعد.



٢٤

Yeh

مارس ٢٠٠٠  
Tah

٢٠٠٠

- ٣- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالاتي:
- أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - يتم تقييم أذون الخزانة طبقا لسعر الشراء مضافا إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
  - يتم تقييم وثنائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على اساس آخر قيمة استرداده معلنة أو تقييم للوثيقة.
  - يتم تقييم السندات وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.
  - على شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في حالة تحديد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم وذلك في الحالات التالية:
- ١) المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة
  - ٢) المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن ١٠% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - ٣) المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن ١٥% من أصول الصندوق.

- ويشترط أن تتوفر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي علي تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
- لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية و الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة اجنبية.
  - يتم تقييم باقي عناصر الأصول والالتزامات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية.
  - يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)

#### (ب) يخص من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات.
- أتعاب مدير الاستثمار و عمولات البنك و مصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة، و البنوك الأخرى و كذا مصروفات النشر و أتعاب مراقبي حسابات الصندوق والضرائب المستحقة.

#### (ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (أ) و(ب) على عدد وثنائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثنائق الاستثمار المخصصة ( المجنية) للجهة المؤسسة.

#### البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يحتوي حاملو وثنائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثنائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثنائق طبقا لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

#### كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:

- تتضمن أرباح الوثنائق الآتي:
- الكوبونات المحصلة والمستحقة.
- العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية وثنائق الاستثمار.



3/3

٢٠٢٠ مارس  
Pah

- صافي الزيادة الرأسمالية في قيمة وثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية وللوصول إلى صافي الربح يتم خصم:
- أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب و عمولات البنك وشركة خدمات الإدارة.
- المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات البنكية ورسوم الحفظ وأتعاب مراقبي الحسابات ومصاريف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة للرقابة المالية ومصروفات التمويل والسمسرة وأي فوائد وضرائب مستحقة.
- خسائر بيع الأسهم والسندات ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.
- مخصصات تقلبات أسعار السوق.

#### التوزيعات لحاملي الوثائق:

- يوزع الصندوق دخل دوري على حملة الوثائق كل ستة أشهر ويتم توزيع نسبة لا تزيد عن ٩٠% من صافي الأرباح القابلة للتوزيع.
- تصرف أرباح الوثيقة في شهر يناير وشهر يوليو من كل عام.
- وتتكون الأرباح القابلة للتوزيع من:
- الكربونات المحصلة والمستحقة
- العوائد المحصلة والمستحقة وأي عوائد أخرى.

#### البند الخامس والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفيه

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له بعد التثبت من أن الصندوق قد ابرا ذمته نهائيا من التزاماته.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثانهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

#### البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

##### أتعاب مدير الاستثمار:


يلتزم البنك بان يدفع من حساب الصندوق إلى مدير الاستثمار الأتعاب التالية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق:

- أتعاب الإدارة ٥ في الألف (خمسة في الألف) سنوية وتدفع هذه العمولة مقدما في بداية كل شهر محتسبة على اساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل في الشهر السابق.
- بالإضافة إلى أتعاب حسن الأداء بواقع ٣% من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن العائد على سندات الخزنة. (عائد سندات الخزنة هو العائد طبقا لسعر السوق ومدة السند (Yield to Maturity) في آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب لسندات الخزنة التي يبقى على استحقاقها ما بين ثلاث و سبع سنوات)، وفي حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ متوسط العائد على الإصدارات ما بين ثلاث و سبع سنوات. وتحتسب هذه الأتعاب في نهاية المدة أي آخر يوم عمل من كل سنة مالية وتدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقبي حسابات الصندوق. و في حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات يكون سعر الفائدة على أدون الخزنة لمدة سنة مضاف إليها ١% هي أساس احتساب أتعاب حسن الأداء.
- غير أنه لا يتم دفع أتعاب حسن الأداء للبنك الطرف الأول وأيضا الشركة الطرف الثاني حال تناقص قيمة الوثيقة عن القيمة الاسمية وقت الاكتتاب.



٥٦١٦٠

صالح بن محمد



٢٦  
٢٠٢٠

٢٠٢٠  
٢٦

### اتعاب الجهة المؤسسة:

- تكون عمولة البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلي:  
عمولة بواقع ٥ في الألف (خمسة في الألف) سنوية وتدفع هذه العمولة مقدما في بداية كل شهر محتسبة على اساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل في الشهر السابق.
- بالإضافة الى عمولة بواقع ٣% من صافي فائض أرباح الصندوق التي تزيد عن العائد على سندات الخزنة (عائد سندات الخزنة هو العائد طبقا لسعر السوق و مدة السند (Yield to Maturity) في آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب لسندات الخزنة التي يبقى على استحقاقها ما بين ثلاث و سبع سنوات)، وفي حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ متوسط العائد على الإصدارات ما بين ثلاث و سبع سنوات. وتحسب هذه الأتعاب في نهاية المدة أي اخر يوم عمل من كل سنة مالية وتدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقبي حسابات الصندوق. و في حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات يكون سعر الفائدة على أذون الخزنة لمدة سنة مضاف إليها ١% هي أساس احتساب أتعاب حسن الأداء.

### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية ٠.٢% (اثنان في العشرة الألف) من صافي أصول الصندوق اذا لم تتجاوز مائة وخمسون مليون جنيه وبعد ادني خمسة عشر الف جنيه، أو ٠.١٧٥% (واحد وخمسة وسبعون من مائة في العشرة الألف) من صافي أصول الصندوق اذا تجاوز ذلك ، وتحسب وتجنب يوميا وتدفع كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وتكون الأتعاب مجمعة وفقا لحجم الصندوق تكون طبقا للجدول الآتي:

صافي أصول الصندوق	الاتعاب
أقل من مائة وخمسون مليون جنيه	٠.٢% (اثنان في العشرة الألف) بحد ادني ١٥٠٠٠ جم
أكثر من مائة وخمسون مليون جنيه	٠.١٧٥% (واحد وخمسة وسبعون من مائة في العشرة الألف)

وذلك بخلاف ما يتحمله الصندوق بالتكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنويا.

### عمولة الحفظ:

يقوم البنك المصري الخليجي بصفته أمين حفظ بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع ٢,٥ في الألف (اثنين و نصف في الألف) من قيمة تلك الأوراق المالية سنويا.

### عمولة الشراء والاسترداد:

لا تحتسب اي عمولات لعمليات الاكتتاب والشراء أو الاسترداد.

### مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه مصري لكليهما (٣٠٠٠٠ جنيه مصري لكل منهما).
- اتعاب لجنة الاشراف بواقع ١٥٠٠ جنيه مصري لكل عضو عن كل جلسة.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- اتعاب المستشار الضريبي بحد أقصى ١٠٠٠٠ جم (فقط عشرة الاف جنيه مصري) سنويا وذلك في حالة وجوب تعيين مستشار ضريبي للصندوق
- ٣٠٠٠ جم اتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه بواقع ٢٠٠٠ جم للأول و ١٠٠٠ جم للثاني.


وذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٩١٠٠٠ جم (فقط واحد وتسعون ألفا جنيه مصري) سنويا بالإضافة إلى نسبة ١,٠٢% سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٢,٥ في الألف من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم.



٤٦١٦٠

التوقيع

مارس ٢٠٢٠



جموعة استثمارية هيرميس

٢٧

التوقيع

البند السابع والعشرون: الافتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الافتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

- البنك المصري الخليجي:  
الأستاذ/ خالد حسن البتانوني  
التليفون: ٣٧٦٠٦٥٨٠  
العنوان: ١٠٠٨ ش احمد نسيم - الجيزة

- شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار:  
الأستاذ/ أحمد شلبي  
التليفون: ٠٢٣٥٣٥٦٥٣٥  
العنوان: مبنى ب ١٢٩، المرحلة الثالثة، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوي

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة الصناديق الاستثمار الأستاذ/ يحيى عبد اللطيف	لجنة اشراف البنك المصري الخليجي الأستاذ/ هاشم مصطفى كمالى الأستاذ/ محمود محمود زكى عزب الأستاذ/ خالد حسن البتانوني
---	---

البند الثلاثون: اقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك المصري الخليجي ونشهد أنها تتماشى مع احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

١- مراقب الحسابات

السيد/ محمد حسنين السيد حسنين  
مكتب: محمد حسنين - محاسبون ومراجعون قانونيون  
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٠٦)  
العنوان: ٩٨ شارع التحرير (برج الدقي الإداري) - الدقي - الجيزة - مصر  
تليفون: ٠٢-٣٧٦١٥٣١٥



Hermes Fund Managemec

EFG HERMES

٢٠٠٠  
٢٠٠٠  
٢٠٠٠

٢- مراقب الحسابات

السيد/ شريف منصور عنتر دبوس

مكتب: شريف دبوس - محاسبون قانونيون ومستشارون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٤٧)

العنوان: ٦ شارع الشواربي- وسط البلد - القاهرة

تليفون: ٢٣٩٢٠٠٥٩ - ٢٣٩٢٢١٤١


"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم ( ٢٢١ ) بتاريخ ٢٢ / ٠٣ / ١٩٩٧ ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل الآراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

شريف منصور

شريف منصور



شريف منصور



٤٦١٦٠